



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
XO.U .C++ I :Cf.U.E OHEXEQ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

(<https://www.haca.ma>) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

الرئيسية > قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 61-18

[1] ^A [A]

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 61-18

01 نوفمبر 2018

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 61-18

المؤرخ في 22 صفر 1440 (01 نونبر 2018)

بشأن إخلال شركة "إيكو ميديا"

بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المواد الأولى و3 (المقطع 3) و4 (المقطع 6 و9) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و4 و8 منه؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة "إيكو ميديا"، خصوصا المواد 9 و10 و2.34 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-06، الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2006، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2، 3، 5، 6، 7 و8 منه؛

وبعد الاطلاع على بيانات التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالمجلات الإخبارية لسنة 2017؛

وبعد الإطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ "التعددية السياسية في الإعلام السمعي البصري "؛

وبعد المدولة:

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات العمومية في المجلات الإخبارية برسم سنة 2017، أن الخدمة الإذاعية "إذاعة أطلنتيك" التابعة لشركة "إيكو ميديا"، خصصت خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر يونيو 2017، نسبة 24.50 %، من المدة الإجمالية للث الخاصة بالمجلات الإخبارية لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 63.43% لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للمعارضة؛

وحيث تبين من خلال البيانات السالفة الذكر أن الخدمة الإذاعية "إذاعة أطلنتيك" خصصت خلال الفترة الممتدة بين فاتح شهر أكتوبر 2017 إلى متم شهر دجنبر 2017 نسبة 83.55% من المدة الإجمالية للث الخاصة بالمجلات الإخبارية لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للحكومة والأغلبية البرلمانية؛

وحيث تبين كذلك، من خلال البيانات السالفة الذكر، عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للأحزاب غير الممثلة في البرلمان ضمن المدة الإجمالية الخاصة بالمجلات الإخبارية، خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر يوليوز 2017 إلى متم شهر دجنبر 2017؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يوليوز 2018، توجيه طلب توضيحات للمتعهدين المخليين، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري توصل بتاريخ 06 غشت 2018 برسالة شركة "إيكو ميديا" تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا؛

وحيث إن التعبير التعددي لا يعتبر حقا للفاعلين السياسيين بل هو حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا له إعلاما نزيها ومستوفيا ومحايذا وموضوعيا يحترم حقه في الإطلاع على الآراء المتعددة والمتنوعة، وذلك لكي يشكل قناعاته بكل حرية وموضوعية؛

وحيث إن المادتين 6 و 7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-46 المشار إليه أعلاه تؤكدان على ضرورة حرص متعهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمية للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة مقاربة ومتشابهة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية ؛

وحيث يتضح من خلال المعطيات أعلاه أن هناك فارقا كبيرا بين المعايير المعتمدة ونتائج تتبع المجلات الإخبارية، التي قدمتها الخدمة الإذاعية "إذاعة أطلنتيك" التابعة لشركة "إيكو ميديا" برسم سنة 2017، مما يجعلها لا تحترم المقننات الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أنذر شركة "إيكو ميديا" بشأن إخلالها بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، خصوصا من خلال قراره رقم 41-15 المؤرخ في 06 غشت 2015؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات الشركة "إيكو ميديا" على أنه: "إن الشركة تتحمل مسؤولية ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، خصوصا من خلال قراره رقم 41-15 المؤرخ في 06 غشت 2015؛

- التمسك بمبدأ التعددية
- التمسك بمبدأ الحيادية

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة "إيكو ميديا"؛

لهذه الأسباب:

1. يصرح بأن شركة "إيكو ميديا" التي تقدم الخدمة الإذاعية "إذاعة أطلنتيك" قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017؛
2. يقرر توجيه إنذار لشركة "إيكو ميديا"؛
3. يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "إيكو ميديا" وينشره في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 صفر 1440 (01 نونبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمنية لمريني الوهابي

روابط

<https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B> [1]